مسؤولية ايران عن الغاء اتفاقيتي الحدود لعامي ١٩٣٧ و ١٩٧٥ مع العراق

الدكتور ياسين لطيف الكبيسي

مدرس القانون الدولي

كلية القانون ـ جامعة الموصل

ـ المقدمة ـ

بعد أن استقل العراق عن الامبراطورية العثمانية في أعقاب الحرب العالمية الاولى وأصبح دولة مستقلة ورث المعاهدات التي عقدتها تلك الامبراطورية الخاصة بالاقليم العراقي طبقاً لقواعد القانون الدولي .

مما لاشك فيه انه عند استقلال العراق كان من المفروض أن لاتثير ايران أية مشكلة خاصة بالحدود بين البلدين ذلك ان لجنة تحديد الحدود لسنة ١٩١٤ كانت قد قامت بتثبيت الحدود بين البلدين على الطبيعة وفقاً لما ورد ببروتوكول الاستانة لعام ١٩١٣ المستند على معاهدة ارضروم الثانية لعام ١٨٤٧ والتي نصت بصراحة على تنازل كل من الطرفين عن جميع ادعاآته الاقليمية في اراضي الطرف الآخر وعدم التدخل في شؤونه الداخلية .

لكن ايران وكعادتها في انتهاز الفرص لانتهاك المعاهدات التي عقدتها مع الامبراطورية العثمانية (١) عادت مرة اخرى تثير مشاكل للعراق بهذا الخصوص

(١) تاريخياً عقدت ومنذ عام ١٥٢٠ ثماني عشرة معاهدة بين فارس والدولة العثمانية حول تنظيم العلاقات بينها بما فيها مسائل الحدود وكانت فارس هي السبب في انتهاك المعاهدات انظر كتاب الصراع العراقي الفارسي الصادر عن دار الحرية للطباعة ـ بغداد ١٩٨٣ لمجموعة من اساتذة التاريخ في الجامعات العراقية وغيرهم ص ١٨٩ ـ ٢٩٦ .

بعد استقلاله وخاصة في عام ١٩٣٢ بقيامها بسلسلة من التجاوزات على الأراضي العراقية واعلنت عدم التزامها بمعاهدة ارضروم لعام ١٨٤٧ وبروتوكول الاستانة لسنة ١٩١٣ ومحاضر جلسات لجنة تحديد الحدود ولا سيما قيام ايران بتدخل مسلح في شط العرب وانشاء مخافر حدودية داخل الأراضي العراقية .

لقد كانت تجاوزات ايران هذه السبب الرئيس للشكوى التي رفعها العراق الى عصبة الامم عام ١٩٣٤ التي اوصت بحل النزاع عن طريق المفاوضات المباشرة .

ولقد انتهى النزاع بين البلدين بعقد معاهدة الحدود في ٤ تموز ١٩٣٧ التي أكدت بدورها في مادتها الاولى على اعتبار بروتوكول عام ١٩١٣ ومحاضر جلسات لجنة ١٩١٤ وثائق قائمة على الطرفين الالتزام بمراعاة بنودها .

ومما تجدر الاشارة اليه هنا ان ايران قد توسعت بموجب هذه المعاهدة على حساب العراق وذلك بتنازل العراق عن جزء من شط العرب امام عبادان بحيث يمر خط الحدود فيه بمجرى المياه العميقة طولها مايقارب من اربعة اميال وفي ماعدا ذلك بقي خط الحدود بين العراق وايران طبقاً لتحديد الحدود الموضوعة بمحاضر جلسات لجنة تحديد الحدود لسنة ١٩١٤ .

لكن ايران وكعادتها لم تحترم نصوص هذه الاتفاقية فقد عادت من جديد بانتهاك حرمة الأراضي العراقية واثارت نفس المشاكل الحدودية للعراق تلك التي كانت تثيرها قبل عقد معاهدة عام ١٩٣٧ وبشكل خاص تدخلها المسلح في شط العرب وانشاء مخافر حدودية مسلحة داخل الأراضي العراقية وتدخلها بالشؤون الداخلية للعراق بدعم واسناد التمرد الانفصالي في شمال العراق ثم اعلنت من جانب واحد الغاء معاهدة ٤ تموز لسنة ١٩٣٧ خلافاً لاحكام القانون الدولي في ١٩ نيسان ١٩٦٩ .

لقد حاول العراق وبكافة السبل حل النزاع مع ايران بالطرق السلمية وفق مبادىء القانون الدولي غير ان ايران مستغلة ظروف العراق الداخلية والتزاماته القومية كانت تواجه مساعي العراق بالرفض .

واستمر الوضع هكذا حتى عام ١٩٧٥ حين توصل الطرفان الى عقد اتفاق الجزائر في ٦ مارس ١٩٧٥ وفي نفس السنة واستناداً الى مباديء أتفاق الجزائر تم عقد معاهدة الحدود وحسن الجوار بين البلدين وثلاثة بروتوكولات فنية ملحقة بها في ١٣ حزيران ١٩٧٥ .

ولقد جسد هذا الاتفاق واتفاقية الحدود والبروتوكولات الملحقة بها تسوية شاملة لكافة المشاكل بين البلدين يتوازن فيها الجانب القانوني مع الجانب السياسي بحيث يؤدي أي اخلال باحد المبادىء الاساسية التي احتوتها الى الاخلال بها جميعاً .

ولكن عند دخول اتفاق الجزائر حيز التنفيذ فان ايران قد حققت مكسباً مباشراً بمشاركتها العراق السيادة على الجزء الاكبر من شط العرب استناداً الى مبدأ التالوك Thalweg (خط مجرى المياه العميقة) .

وفي المقابل فان ايران لم تسلم العراق اراضيه المتجاوزة عليها التي تضمنها البروتوكول الخاص بتحديد الحدود البرية ثم أعلنت السلطة الجديدة بشكل صريح عدم التزامها باتفاق عام ١٩٧٥ بعد سقوط نظام الشاه ووصف الحكام الجدد تلك الاتفاقية بالاتفاقية المقبورة وتعمدوا خرق اغلب بنودها الأساسية .

وازاء ذلك فان العراق حفاظاً على حقوقه ووحدة اراضيه قرر اعتبار اتفاق ٦ آذار واتفاقية الحدود والبروتوكولات الملحقة بها لعام ١٩٧٥ ملغاة وطلب الى الحكومة الايرانية الاعتراف بحقيقة ان العلاقات القانونية في شط العرب ينبغي

ان تعود الى ماكانت عليه قبل ٦ آذار / ١٩٧٥ وأكد الرغبة في قيام علاقات حسن جوار مع ايران تستند الى احترام سيادة كل منهما بموجب قواعد القانون الدولي والمباديء التي تنظم العلاقات بين الدول .

وبناءً على ماتقدم فاننا سوف نقسم هذا البحث الى مبحثين /

نتناول في المبحث الاول مسؤولية ايران عن الغاء معاهدة الحدود لعام ١٩٣٧ بمطلبين نخصص الاول منها لظروف الغاء هذه المعاهدة وسيكون الثاني لمناقشة ادعاءآت ايران لتبرير الغاء المعاهدة .

اما المبحث الثاني فسنكرسه لاتفاقية عام ١٩٧٥ من حيث ظروف عقدها واهم المباديء التي احتوتها في المطلب الاول ثم الغاء هذه الاتفاقية والاساس القانوني الذي استند اليه العراق بالغائها في مطلبين آخرين .

وسوف نختتم هذا البحث بخاتمة مركزة حول مسؤولية ايران عن الغاء الاتفاقيتين .

«المبحث الاول»

الغاء اتفاقية ٤ تموز / ١٩٣٨ (١)

سبق ان أشرنا في مقدمة هذه الدراسة الى أن ايران قد حققت مكسباً جديداً بموجب معاهدة ٤ تموز لعام ١٩٣٧ على حساب حقوق العراق في شط العرب.

لكن بعد وضع هذه الاتفاقية موضع التطبيق فان ايران بدأت صفحة جديدة في المطالبة ومعاودة الضغوط على العراق لغرض تحقيق مكاسب جديدة على حساب العراق ثم اعلنت في ١٩ نيسان/١٩٦٩ الغاءها لمعاهدة ١٩٣٧ من جانب واحد مبررة عملها العدواني هذا بحجج وادعاءآت ليس لها اي اساس

(١) انظر نصوص الاتفاقية والبروتوكول الملحق بها في مجلة الحقوقي العددان الأول والثاني السنة الثالثة عشرة — بغداد ١٩٨١ ص ١٥٢ — ١٥٧ .

اخلاقي او قانوني . وبناءً على ذلك سنحاول في هذا المبحث مناقشة الادعاءآت الايرانية التي استندت اليها في الغاء الاتفاقية موضحين موقف القانون الدولي في ذلك . ولكن قبل ذلك واتماماً للفائدة نرى من المناسب الاشارة إلى ظروف الغاء هذه الاتفاقية .

المطلب الاول

ظروف الغاء الاتفاقية

على اثر الادعاءآت الايرانية المتكررة بسبب تعمدها تفسيراً خاطئاً لنصوص اتفاقية عام ١٩٣٧ وبشكل خاص بما يتعلق بنص المادة الخامسة منها والمادة الثانية من البروتوكول الملحق بها فقد جرت لقاءآت واجتماعات متعددة بين العراق وايران ابتداءً من عام ١٩٣٨ (١) لغرض عقد اتفاقية تتناول كافة الامور المتعلقة بالملاحة في شط العرب بموجب نصوص اتفاقية عام ١٩٣٧ لكن الطرفين لم يتوصلا الى اتفاق بينهما بسبب موقف الجانب الايراني الذي كان يطالب بعقد اتفاقية جديدة تنص على وصف الحدود في شط العرب على اساس قاعدة التالوك الامر الذي يعدل وضع الحدود بين البلدين لصالح ايران مما اعتبره العراق ماساً بسيادته وغير منسجم اطلاقاً مع مانصت عليه اتفاقية ٤ تموز / ١٩٣٧ والبروتوكول الملحق بها بخصوص تنظيم الملاحة في شط العرب .

ولقد حاول العراق خلال فترة تزيد على الثلاثين سنة عقد اتفاقية تنظيم شؤون الملاحة في شط العرب الا ان محاولاته كانت تقابل بمزيد من التعنت الايراني

---

(١) د. جابر ابراهيم الراوي ، شط العرب في المنظور القانوني عبر التاريخ / دار الحرية للطباعة – بغداد ١٩٨٣ ص ٨٧ – ٩٢ .

والضغط على العراق بالتدخل السافر في شؤونه الداخلية عن طريق دعم واسناد الجيب العميل في شمال العراق او عن طريق تحريك الجالية الايرانية الموجودة في العراق للقيام باضطرابات هدفها خلق فتنة طائفية في البلاد .

لقد جرى آخر لقاء بين الجانبين في شهر شباط ١٩٦٩ قدم فيه العراق مشروع اتفاقية تنظيم الملاحة في شط العرب ضمن مشروعات اخرى لتنظيم العلاقات الثنائية بين البلدين ولكن بعد جولتين من المفاوضات التي جرت في بغداد طلب الوفد الايراني ايقافها وسافر الى طهران بحجة التشاور مع حكومته وبعد حوالي شهرين وبالتحديد في١٩٦٩/٤/١٩اعلنت الحكومة الايرانية الغاء اتفاقية الحدود العراقية الايرانية لعام ١٩٣٧ من جانب واحد خلافاً لاحكام القانون الدولي .

ولقد تصرف العراق تجاه هذا العمل العدواني التي اقدمت عليه ايران تصرفاً مسؤولاً وذلك بعرض هذا النزاع على المنظمات الدولية وبالمقابل قامت ايران على اثر ذلك بحشد قواتها العسكرية على طول الحدود بين البلدين خلافاً لقواعد القانون الدولي والمباديء التي تنظم العلاقات بين الدول .

واعلنت سيادتها الكاملة على نصف شط العرب (١) . امام هذا الوضع الخطير الذي اوجدته ايران للعلاقات بين البلدين فان مندوب العراق الدائم لدى الامم المتحدة بعث برسالة الى رئيس مجلس الامن الدولي بتاريخ ١٩٦٩/٥/٣١ لفت نظره للموقف الخطير الذي اوجدته ايران على العلاقات بين البلدين(٢) .

وخلال بحث المسألة امام الجمعية العامة للامم المتحدة إدعى وزير خارجية ايران أن ايران ألغت اتفاقية عام ١٩٣٧ مع العراق استناداً الى مبدأ تغيير الظروف Rebus sic Stantibus وطالب بعقد اتفاقية جديدة لتسوية مشكلة الحدود بين البلدين .

---

(١) د. جابر ابراهيم الراوي / المصدر السابق ص ٨٩ .

(٢) د. محمد الخطيب / شط العرب وشط البصرة . البصرة ١٩٧٢ ص ١٧٧ .

إن ادعاء ايران هذا لايجد له في الحقيقة أي أساس واقعي كما انه يتنافى مع قواعد القانون الدولي وبشكل خاص اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩ فبموجب الفقرة (٢) من المادة ٦٢ من هذه الاتفاقية والموقع عليها من قبل العراق وايران ((لايجوز الاستظهار بحدوث تغيير اساسي في الظروف سبباً لانهاء المعاهدة او الانسحاب منها)) : —

١ — اذا كانت المعاهدة تنص على تعيين حدود ....(١) .

٢ — اذا كان التغيير الجوهري نتيجة اخلال الطرف الآخر بالتزاماته طبقاً للمعاهدة (١)

وكما هو معروف في الواقع الدولي فان هناك نوعين من الاتفاقيات : — الاولى هي الاتفاقيات الدائمة التي تنظم مراكز دائمة بين الدول ومنها اتفاقيات الحدود .

والثانية هي الاتفاقيات غير الدائمة التي تنظم مسائل مؤقتة مهما بلغت مدتها .

وهكذا فان اتفاقية عام ١٩٣٧ التي تدخل ضمن النوع الأول من الاتفاقيات لايمكن الغاؤها او تعديلها الا باتفاق اطرافها . كما وان اي خلاف ينشأ بين اطرافها فيما يتعلق بتطبيق او تفسير نصوصها من الممكن حله باتفاقهما الثنائي او عرضه على محكمة العدل الدولية كما اعلن ذلك مندوب العراق الدائم في الامم المتحدة الذي قال إن العراق مستعد لقبول قرار المحكمة الدولية وتنفيذه لكن مندوب ايران رد على ذلك بأنه يرفض هذا العرض وذلك لمعرفته الكاملة بأن التصرف الايراني يعتبر مخالفاً لاحكام القانون الدولي كما انه يتناقض مع نصوص الاتفاقية نفسها وهو من ثم يثير مسؤولية ايران الدولية خلافاً لادعاءآتها التي امتدت اليها .

---

(١) د. محمد عبدالله الدوري / العلاقات العراقية الايرانية في ضوء القانون الدولي / مجلة الحقوق الاعداد ١ — ٤ السنة الخامسة عشرة / بغداد ١٩٨٣ ص ١٧ .

المطلب الثاني :

ادعاءات ايران بالغاء اتفاقية ١٩٣٧

لقد عقدت اتفاقية عام ١٩٣٧ بين العراق وايران بهدف ايجاد تسوية نهائية ودائمة لمشكلة الحدود بين البلدين ونصت على اعتبار بروتوكول عام ١٩١٣ ومحاضر جلسات لجنة تحديد الحدود لسنة ١٩١٤ وثائق مشروعة وان الطرفين ملزمان بمراعاتها كما نصت على ان ((خط الحدود بين الدولتين هو عين الخط الذي تم تعينه وتخطيطه من قبل اللجنة المذكورة)) .

فبموجب هذه الاتفاقية فان ايران قد حصلت على مكسب جديد لأن العراق تنازل عن جزء صغير من شط العرب امام جزيرة خضر(عبادان) حيث يمر خط الحدود فيه بمجرى المياه العميق بمسافة يقرب طولها من ٤ أميال .

ولكن بالرغم من ان ايران قد حصلت بموجب هذه الاتفاقية على مكسب جديد فانها لم تلتزم بها الا بمقدار ماقدمته لها من مكاسب واستمرت على نفس سياستها السابقة التي تستهدف تحقيق مطامعها العدوانية داخل العراق وخاصة في منطقة شط العرب بمطالبتها اقتسام السيادة عليه بموجب قاعدة التالوك .

ان ايران حاولت تبرير عملها بالغاء اتفاقية عام ١٩٣٧ من جانب واحد بادعاءآت مخالفة للحقيقة بزعمها الاستناد الى قواعد القانون الدولي كما يلي:—

١ — لقد ادعت ايران أن اتفاقية عام ١٩٣٧ عمل موروث من العهد الاستعماري لانها عقدت تحت ضغط السلطات الاجنبية .

مع ان اتفاقية عام ١٩٣٧ التي عقدت بين العراق وايران كدولتين مستقلتين ذواتي سيادة قد اعتبرت بروتوكول عام ١٩١٣ وثيقة مشروعة كما ان هذا البروتوكول قد تم عقده بين فارس والامبراطورية العثمانية بوساطة كل من

روسيا وبريطانيا كأطراف وسيطة فقط . يضاف الى ذلك ان هذا البروتوكول قد استند اصلاً الى معاهدة ارضروم الثانية عام ١٩٤٧ وكانت هذه المعاهدة قد عقدت بين دولتين مستقلتين هما الامبراطورية العثمانية وفارس وبموجبها تعهدت ايران بعدم التدخل بشؤون العراق الداخلية وعدم القيام بأي عمل يمس سيادته ووحدته الاقليمية .

٢ — ادعت ايران أن العراق لم ينفذ التزاماته التي نصت عليها المادة (٥) من الاتفاقية والبروتوكول الملحق بها بخصوص تأسيس ادارة مشتركة للملاحة في شط العرب .

ان هذا الادعاء لايصمد امام نصوص الاتفاقية نفسها والبروتوكول الملحق بها فقد نصت على ان الطرفين المتعاقدين يتعهدان بعقد اتفاقية بشأن تنظيم وتحسين طريق الملاحة وبشأن اعمال الحفر ودلالة السفن وكافة الامور المتعلقة بالملاحة في شط العرب لا كما ادعت ايران بتأسيس ادارة مشتركة للملاحة.

ولهذا السبب فان ايران وخلال فترة حياة الاتفاقية حاولت ان تضع العراقيل لمنع عقد الاتفاقية التي اشارت اليها المادة (٥) وذلك لغرض عدم تطبيق اتفاقية عام ١٩٣٧ وبشكل كامل . كما انها وكما اشرنا الى ذلك قد رفضت عرض هذا النزاع على محكمة العدل الدولية لمعرفتها ان قرار المحكمة سيكون في غير صالحها .

٣ — الادعاء الايراني الثالث هو ان الاتفاقية غير عادلة وغير منصفة وان شط العرب نهر حدودي يجب ان تكون السيادة فيه للدولتين بموجب مبدأ التالوك Thalweg (خط مجرى المياه العميق) .

وهذه هي الحجة الاساسية التي كانت وما تزال الآن تستخدمها لتبرير اعمالها العدوانية ومطالبها غير المشروعة تجاه العراق .

من دون شك فإن شط العرب هو نهر عراقي يتكون من التقاء نهري دجلة والفرات وان السيادة عليه كانت دائماً للعراق بصورة تامة عبر التاريخ وذلك ماأكدتها كافة الاتفاقيات التي عقدتها الامبراطورية العثمانية مع فارس . كما ان اتفاقية عام ١٩٣٧ أكدت هذه السيادة . يضاف الى ذلك أن الواقع الدولي يؤكد لنا انه حتى في حالة كون النهر يشكل حدوداً بين دولتين فليس هناك مايمنع من اتفاقهما على خلاف مبدأ التالوك باعطاء احدى الدولتين حق السيادة على النهر كما في حالة نهر الدوب (Doubs) الذي يشكل الحدود بين كانتون Berne وفرنسا حيث ان فرنسا تمارس السيادة الكاملة على ضفتي النهر وعلى المياه (١) .

٤ الادعاء الاخير هو ان ايران استندت الى مبدأ تغيير الظروف التي عقدت في ظلها الاتفاقية .

ان هذا المبدأ لايمكن الاحتجاج به بشأن المعاهدات التي تنظم اوضاع ثابتة كمعاهدات الحدود وذلك استناداً الى نصوص المادة ٦٢ من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ كما اوضحنا ذلك سابقاً .

هذه هي اذن الادعاءآت الايرانية التي استندت اليها في الغاء اتفاقية ٤ تموز ١٩٣٧ . وكما رأينا فان هذه الادعاءآت لايمكن ان تصمد امام المناقشة لمخالفتها لقواعد القانون الدولي والمباديء التي تنظم العلاقات بين الدول اضافة الى انها مخالفة لنصوص الاتفاقية نفسها وبشكل تعتبر فيه انتهاكاً لمبدأ حسن النية في تنفيذ الالتزامات الدولية كمبدأ الزامي من مباديء القانون الدولي .

---

(1) Reuter (P.), "Droit international Public", PARIS 1958. P. 108. Et
Cavare, "le droit international Public Positif", PARIS 1962 tome I P. 610

وبعد الغاء ايران لاتفاقية عام ١٩٣٧ اخذت تمارس الملاحة في شط العرب بدون الالتزام بانظمة الملاحة العراقية منتهكة بذلك سيادة العراق على الشط ومعرضة الملاحة للخطر، كما انها استمرت في التجاوز على الأراضي الحدودية العراقية والتدخل في الشؤون الداخلية وحشدت قواتها العسكرية على الحدود مهددة باستعمال القوة ، وازاء ذلك قدم العراق شكوى الى مجلس الامن الدولي في شباط ١٩٧٤ .

ولزيادة الضغط على العراق فان الحكومة الايرانية اخذت تستغل المسألة الكردية وبشكل مكشوف بدعمها العسكري المباشر لحركة التمرد الانفصالية بتزويد قيادتها الرجعية العميلة بكميات هائلة من الاسلحة الحديثة المتطورة وارسال قوات من جيشها الى مواقع القتال مع التمرد الى حد ممارستها للعدوان الميداني المباشر من اجل تجزأة العراق وتقسيمه (١) .

وهكذا وضمن هذه الظروف اضطر العراق الى العمل للتوصل الى حل سياسي شامل مع ايران . ولذلك عندما بادر الرئيس الجزائري الراحل هواري بومدين لتحقيق الاتصال بين العراق وإيران وافق العراق على مبادرته وتم عقد اتفاق بين البلدين في ٦ آذار ١٩٧٥ عرف باتفاق الجزائر، لكن هذه الاتفاقية وكسابقاتها لم تعش أكثر من خمس سنوات فقد نقضت ايران اغلب بنودها الاساسية بالقول والتصرف ثم الغيت رسمياً من قبل العراق كما سنرى ذلك في المبحث التالي .

---

(١) انظر الخطاب التاريخي للرئيس القائد صدام حسين في مؤتمر القمة الاسلامي الثالث بتاريخ ٢٨ كانون الثاني ١٩٨١ .

«المبحث الثاني»

اتفاقية الجزائر لعام ١٩٧٥

المطلب الاول

مضمون الاتفاقية

عندما تكون الحدود سبباً للتوتر فان الدول تبحث عادة عن ايجاد وسيلة فعالة لضمان الثقة والامن على حدودها المشتركة ، ولغرض ايجاد تسوية لنزاعات الحدود وخاصة في غياب القضاء الدولي الالزامي فان القانون الدولي لايفرض نوعاً معيناً من التسوية لان كل نزاع حدودي يشكل حالة غير قابلة للتعميم (١) .

وفيما يتعلق بنزاع الحدود بين العراق وايران فان العناصر السياسية تمثل مكاناً معتبراً بحيث يبدومن غير المنطقي فصل هذه العناصر عن العناصر القانونية للنزاع .

ولقد شهدت المرحلة التي اعقبت الغاء معاهدة الحدود الدولية لعام ١٩٣٧ من قبل ايران توتراً شديداً في العلاقات العراقية الايرانية كما اشرنا الى ذلك سابقاً ، وفي ظل هذا المناخ المتأزم المشحون الذي خيم على العلاقات العراقية الايرانية وعلى هامش اجتماع قمة الدول المصدرة للنفط (اوبك) التقى القائد صدام حسين نائب رئيس مجلس قيادة الثورة مع شاه ايران حيث تم بحث كافة المسائل التي تهم البلدين للتوصل الى حل كافة المشاكل المتعلقة بينهما وعلى اساس وحدة وسلامة اراضي كل منهما وعدم التدخل في الشؤون الداخلية واعادة الامن والثقة على طول الحدود المشتركة بينهما .

---

(1) Dutheil de La Rochere (J.), "les Procedures de reglement des differen ds front aliers", societe Francaise pour le droit international, colloque de Poitiers, Paris 1980 P. 115

ولقد تضمن اتفاق الجزائر اربعة مباديء اساسية لغرض الوصول الى حل نهائي ودائم لجميع المشاكل القائمة بين البلدين . وهذه المباديء هي : —

١ — اعادة اجراء تخطيط نهائي للحدود البرية بين البلدين وعلى اساس بروتوكول القسطنطينية لعام ١٩١٣ ومحاضر لجنة تحديد الحدود لسنة ١٩١٤ .

٢ — تحديد الحدود النهرية حسب خط التالوك .

٣ — اجراء رقابة مشددة وفعالة من اجل اعادة الامن والثقة المتبادلة على طول حدودها المشتركة ووضع حد نهائي لكافة التسللات ذات الطابع التخريبي من حيث اتت .

٤ — اعتبار الترتيبات الواردة في المباديء الثلاثة المذكورة آنفاً عناصر لاتتجزأ لحل شامل وان اي مساس باحدى مقوماتها يتنافى مع روح الاتفاق .

وتنفيذاً لاحكام الاتفاق شكلت ثلاث لجان : تكون مهمتها تخطيط الحدود البرية وتحديد الحدود النهرية والرقابة على الحدود ومنع التسلل واعمال التخريب ثم اعقب ذلك عقد معاهدة الحدود الدولية وحسن الجوار بين العراق وايران بتاريخ ١٣ حزيران ١٩٧٥ وثلاثة بروتوكولات ملحقة بها تتعلق باعادة تخطيط الحدود البرية وبتحديد الحدود النهرية والامن على الحدود (١) .

وهكذا نرى ان اتفاق الجزائر ومعاهدة الحدود والبروتوكولات الملحقة بها تشكل تسوية شاملة يتوازن فيها الجانب القانوني مع الجانب السياسي ذلك ان المساس بأي عنصر من عناصرها يؤدي الى الاخلال بهذا التوازن وذلك ما نص

---

(١) انظر نصوص اتفاق الجزائر ومعاهدة الحدود الدولية وحسن الجوار في ١٣ حزيران ١٩٧٥ والبروتوكولات الثلاثة الملحق بها في كراس (النزاع العراقي الايراني في القانون الدولي) وزارة الخارجية / اللجنة الاستشارية / كانون الثاني ١٩٨١ ص ١٧٢ — ١٩٣ .

عليه صراحة في المادة الرابعة من المعاهدة التي أكدت المبدأ الرابع الوارد في اتفاق الجزائر واعتبرت احكام البروتوكولات الثلاثة وملحقاتها جزءاً لايتجزأ من المعاهدة وهي احكام نهائية دائمة غير قابلة للخرق باية حجة كانت وهي تشكل عناصر لاتقبل التجزئة لتسوية شاملة ومن ثم فان اي انتهاك لاحد مكوناتها يعد مخالفاً لروح اتفاق الجزائر .

اما المادة الخامسة من المعاهدة فقد نصت على ان ((خط الحدود النهري والبري لايجوز المساس به وبأنه دائم ونهائي)) .

اما فيما يتعلق بتسوية الخلافات التي تنشأ بين الطرفين بخصوص تفسير المعاهدة او تطبيقها فيجري وفقاً لما نصت عليه المادة السادسة من المعاهدة وهي اجراءآت المفاوضات المباشرة والمساعي الحميدة والتحكيم .

وفي النهاية فان المادتين السابعة والثامنة قد تضمنت النص على ضرورة تسجيل المعاهدة بموجب المادة ١٠٢ من ميثاق الامم المتحدة (مادة ٧) وان المعاهدة تدخل حيز التنفيذ مباشرة بعد تصديقها بموجب الاجراءآت الدستورية الخاصة بالتصديق طبقاً للقانون الداخلي لكل من البلدين (مادة ٨) .

ولقد ساد الاعتقاد غداة اتفاق الجزائر وتوقيع معاهدة الحدود وحسن الجوار والبروتوكولات الملحقة بها وتصديقها من قبل الطرفين بان هذه التسوية الشاملة قد انهت الى الابد كافة المشاكل بين البلدين .

ولكن استعراض الواقع يؤكد ان اتفاق الجزائر ومعاهدة ١٣/حزيران ١٩٧٥ التي استندت عليه والتي اريد بها وضع نهاية لخلاف طويل بين البلدين لم تعش سوى فترة قصيرة فقد انتهك اغلب بنودها ثم الغيت رسمياً بمدة لاتتجاوز (٥) سنوات من عقدها . فمن المسؤول عن الغائها؟ هل التزم الطرفان بتنفيذ الالتزامات الناتجة عن المعاهدة ام ان ايران تصرفت كالسابق تجاه

المعاهدات مع العراق ؟ وهل ان تصرف ايران هذا يعطي الحق للعراق لالغاء المعاهدة رسمياً وما هو الاساس القانوني لهذا الالغاء ؟ وسنحاول الاجابة على هذه الاسئلة في المطلبين التاليين وسيكون المطلب الثاني من هذا المبحث مخصصاً لالغاء الاتفاقية ومن هو المسؤول عن ذلك ثم بعد ذلك سنكرس المطلب الثالث للاساس القانوني الذي استند اليه العراق في الغائها .

المطلب الثاني

الغاء اتفاقية الجزائر عام ١٩٧٥

مما لاشك فيه ان معظم اتفاقيات الحدود تعقد بين الدول المتجاورة لغرض تأمين مصالحها المتقابلة ولضمان الامن والثقة على حدودها المشتركة وإحترام السيادة الاقليمية لكل منهما (١) ولقد أكدت ذلك محكمة العدل الدولية في قرارها المتخذ في ٦—٧ نيسان ١٩٤٩ بخصوص مضيق كورفو Oetroit de Corfou فقد اعلنت (ان احترام السيادة الاقليمية للدول المستقلة هي احدى القواعد الاساسية للعلاقات الدولية) .

وفيما يتعلق باتفاقية الجزائر لعام ١٩٧٥ بين العراق وايران فانها تقدم سلسلة من الاجراءآت التي لم يكن هدفها سوى الوصول الى حل دائم ونهائي لكافة المسائل المعلقة بين البلدين تطبيقاً لمباديء الاحترام المتبادل للسيادة الاقليمية لكل منهما وعدم التدخل في الشؤون الداخلية واستناداً الى القواعد التي تحكم العلاقات بين الدول لانها تشكل قاعدة متينة للسلم والامن الدوليين .

وفي هذه الاتفاقية تعهد الطرفان المتعاقدان بتطبيق التزاماتها الناتجة عنها واعتبار هذه الالتزامات عناصر غير قابلة للتجزئة لتسوية شاملة وان اي خرق لاي من هذه العناصر يعتبر مخالفاً لروح الاتفاق .

---

(1) Devise cher (ch.), "Probleme de confins en droit inter national Public", Paris 1969 P. 98

ولكن عند وضع الاتفاقية موضع التنفيذ العملي فان ايران قد حققت مكسباً مباشراً واصبح وضعها في شط العرب وضع الشريك في السيادة على الجزء الاكبر منه استناداً الى اعادة تحديد الحدود فيه على اساس خط التالوك ذلك ان (شط العرب اصبح نهراً دولياً يخضع للسيادة المشتركة للعراق وايران ولم يعد نهراً وطنياً كما كان) (١) .

اما بالنسبة للاراضي العراقية التي كانت ايران قد تجاوزت عليها والتي كان يجب ان تسلمها الى العراق بموجب المادة الاولى من معاهدة الحدود وحسن الجوار والبروتوكول الأول الملحق بها فان ايران لم تسلمها الى العراق ولم تف بالتزامها بشأن ذلك وماطلت في تثبيت احداثيات ودعامات الحدود في عهد الشاه وفي عهد خميني أيضاً .

كما ان ايران انتهكت بسلوكها وممارستها العدوانية المتكررة مكونات التسوية الشاملة التي وضع اسسها اتفاق الجزائر مما يشكل مخالفة لنص هذا الاتفاق وروحه .

واذا كان نظام الشاه في ايران لم يسلم الأراضي العراقية المتجاوز عليها الى العراق مماطلاً في ذلك بسبب وضعه الداخلي الذي كان يعيشه في آخر ايامه فان النظام الجديد الذي جاء الى السلطة في ايران بعد سقوط الشاه لم يكتف بالمماطلة في تنفيذ الالتزامات المترتبة عليه بموجب اتفاقية عام ١٩٧٥ بل ذهب إلى أبعد من ذلك فقد صرح الحكام الجدد في اكثر من مناسبة بانهم لايعترفون باتفاقية الجزائر ووصفوها بالاتفاقية المشبوهة والمقبورة .

ففي حديث لرئيس الجمهورية الايرانية السابق (أبو الحسن بني صدر)

---

(١) دكتور جابر ابراهيم الراوي / المصدر السابق / ص ١١١ .

لمندوب وكالة الانباء الفرنسية بتاريخ ١٧/أيلول/١٩٨٠ قال (ان ايران لم تنفذ اتفاقية الجزائر الموقعة مع العراق عام ١٩٧٥ وان نظام الشاه نفسه لم ينفذها(١).

وقبل ذلك كان قد صرح صادق طباطبائي الناطق الرسمي باسم الحكومة الايرانية لجريدة اطلاعات الصادرة في طهران بتاريخ ١٩٧٩/٦/١٩ بأن الحكومة الايرانية لا تعترف باتفاقية الجزائر . اما الجنرال فلاحي نائب رئيس اركان الجيش الايراني فقد قال في تصريح اذاعه راديو وتلفزيون طهران بتاريخ ١٩٨٠/٩/١٥ بأن «ايران لا تعترف باتفاقية الجزائر الموقعة مع العراق في آذار ١٩٧٥ وان مناطق زين القوس وسيف سعد هي اراضي ايرانية وكذلك شط العرب»

وهكذا فان التصرف الايراني بعدم الاعتراف باتفاقية ١٩٧٥ والامتناع عن تنفيذ الالتزامات الناشئة عنها يشكل خرقاً صريحاً لاحكامها وبشكل خاص امتناعهم عن تسليم الاراضي العراقية المتجاوز عليها واعتبارها اراضي ايرانية خلافاً لاحكام الاتفاقية .

واضافة إلى ذلك فان ايران انتهكت البروتوكول الثالث المتعلق بالامن على الحدود وحاولت مرة اخرى استخدام التمرد في شمال العراق كورقة ضغط على العراق وذلك من خلال استدعاء اعضاء قيادة زمرة التمرد البرزاني من امريكا بهدف اعادة نشاطهم العدواني ضد امن العراق ووحدته الوطنية باسناد واضح وعلني من قبل السلطات الايرانية .

ان عمل ايران هذا في الوقت الذي يعد خرقاً واضحاً لنصوص اتفاقية الجزائر يعتبر تصرفاً مخالفاً لاحكام القانون الدولي لعدم وجود اية قاعدة من قواعد القانون الدولي تبيح لاية دولة باقامة قواعد لجماعة او عصابة مسلحة لغرض القيام باعمال عدوانية ضد اقليم دولة اخرى (٢) .

---

(١) جريدة اللوموند الفرنسية في ١٩ ايلول ١٩٨٠ .

(2) La chaume (J.F.), "La Frontier-separation" colloque de Poitiers, op.cit. P. 89

يضاف إلى ذلك ان السلطات الايرانية تدخلت تدخلاً سافراً في الشؤون الداخلية للعراق وبشكل خاص باختلاف وتشجيع الفتن والاضطرابات داخل العراق بواسطة بعض العناصر الايرانية المقيمة في العراق وتكوين ما يسمى بحزب الدعوة للقيام باعمال تخريبية داخل المدن العراقية .

وكذلك لم يحاول المسؤولون الايرانيون وفي اعلى المستويات اخفاء تدخلهم في شؤون العراق الداخلية بل اعلنوا صراحة وبشكل رسمي ان هدفهم هو تصدير الثورة إلى الاقطار العربية وبشكل خاص إلى العراق وذلك من خلال حملة اعلامية ضد العراق وقيادته وسيادته واختياراته الايديولوجية ودعوتهم لقلب نظام الحكم الثوري فيه .

فالخميني نفسه كان قد صرح في خطاب اذاعه راديو طهران بتاريخ ١٢/ آذار/ ١٩٨٠ وقُرأ بالنيابة عنه من قبل ابنه انه «يجب تظافر كافة الجهود لتصدير الثورة الايرانية إلى الدول الاخرى وابعاد فكرة حصرها داخل الاراضي الايرانية». وفي حديث آخر اذيع من راديو طهران بتاريخ ١٩٨٠/٤/١٨ تطاول الخميني على الرئيس القائد صدام حسين ودعا إلى اسقاط نظام الحكم في العراق(١)

ولقد ذهب المسؤولون الايرانيون إلى ابعد من ذلك بادعائهم بان العراق «فارسي» . او ان بغداد «فارسية» وجاء بتصريح لقائد القوة البرية الايرانية بعد اجتماعه مع خميني وبني صدر بتاريخ ١٩٨٠/٤/٧ أن العراق فارسي اما وزير خارجية ايران السابق (صادق قطب زاده) فانه قال اذا لم يكف العراق عن مطالبته بالجزر العربية الثلاث فان بغداد فارسية ! .

وهكذا فان تصريحات ايران هذه تشكل خرقاً للعناصر الجوهرية لاتفاقالجزئر

---

(١) انظر تصريحات مختلف المسؤولين الايرانيين في كراس وزارة الخارجية «الصراع العراقي الفارسي» المصدر السابق ص ١٤١ — ١٥١ .

وهي الامن على الحدود وحسن الجوار وعدم التدخل في الشؤون الداخلية والتي نصت عليها المادة الثالثة من معاهدة الحدود وحسن الجوار والبروتوكول الثالث الملحق بها.

وبناء على ما تقدم واستناداً إلى المبدأ الرابع من اتفاق الجزائر والمادة الرابعة من معاهدة الحدود وحسن الجوار فان الجانب الايراني يعتبر قد الغى الاتفاق والمعاهدة وبصورة عملية .

وعلى اساس ذلك قرر العراق اعتبار اتفاق ٦ آذار ١٩٧٥ لاغياً وكذلك معاهدة الحدود في ١٣ حزيران ١٩٧٥ والبروتوكولات الملحقة بها واعادة السيادة الكاملة من الناحية القانونية والفعلية على شط العرب والتصرف وفقاً لذلك وذلك بموجب قرار مجلس قيادة الثورة رقم ١٥٠٧ في ١٩٨٠/٩/١٧ .

ولقد استند العراق في الغاء اتفاقية عام ١٩٧٥ الى اسس جوهرية مستمدة من نصوص الاتفاقية نفسها ومن مبادىء القانون الدولي فما هو الاساس القانوني لهذا الالغاء ؟

المطلب الثالث

الاساس القانوني لالغاء اتفاقية عام ١٩٧٥

من الثابت فقهاً وقانوناً ان المعاهدات الدولية تصبح بعد تصديقها ونشرها ملزمة لجميع اطرافها وهي تكتسب قوتها الالزامية بمواجهة الدول المتعاقدة التي تصبح اطرافاً فيها وان المعاهدة الدولية تخضع لقاعدة سلوك الزامية للدول الموقعة عليها .

فبخصوص اتفاقية الجزائر ومعاهدة الحدود وحسن الجوار والبروتوكولات الملحقة بها فانها قد وقعت وتم تصديقها من قبل العراق وايران وبالشكل الدستوري المقرر في القانون الداخلي لكل منهما . لذا فانه كان يجب ان تنفذ من قبل الطرفين بحسن نية تطبيقاً للقواعد العامة المعترف بها دولياً .

لكن السؤال المطروح هنا هل ان خرق الاتفاقية أو أحد بنودها من قبل احد اطرافها يعطي الحق للطرف الآخر بوضع نهاية لها ؟
بمعنى آخر هل يبيح الخرق الايراني للعراق وضع حد للاتفاقية ؟

في البداية من المفيد ان نشير الى ان العراق وافق على اتفاقية الجزائر لعام ١٩٧٥ بسبب الظروف الخاصة التي كان يمر بها في تلك الفترة على الرغم مما انطوت عليه هذه الاتفاقية من اجحاف بحقه ومما حققته من مكاسب لايران على حساب الحقوق التاريخية الثابتة للعراق في شط العرب وهذا ما اشار اليه السيد الرئيس القائد صدام حسين في خطابه امام مؤتمر القمة الاسلامي الثالث في الطائف في ٢٨/كانون الثاني/١٩٨١ .

وبالرغم من ذلك فان العراق قد باشر فور وضع الاتفاقية موضع التطبيق بتنفيذ الالتزامات المترتبة عليه بموجبها سواء بما يتعلق منها بالحدود النهرية ام ما يتعلق بالامن على الحدود .

لكن بالمقابل فان الجانب الايراني ماطل اولاً بتنفيذ التزاماته الناشئة عن الاتفاقية ثم بعد ذلك اعلن صراحة عدم اعترافه بالاتفاقية وعدم التزامه بالالتزامات المترتبة عليه بموجبها .

وقبل الغاء الاتفاقية رسمياً فان العراق في الحقيقة استمر بلفت نظر ايران وتذكيرها بالتزاماتها الناتجة عنها حتى ١٧ ايلول ١٩٨٠ . ولقد طلب العراق من الحكومة الايرانية تحديد موقفها النهائي والصريح من الاتفاقية وذلك بمذكرة سلمت الى السفارة الايرانية في بغداد بتاريخ ٢٧ حزيران/١٩٧٩ ثم بموجب مذكرتين أخريين بتاريخ ٨، ١١ أيلول/١٩٨٠) (١) .

---

(١) انظر نصوص هذه المذكرات في كراس (وزارة الخارجية) النزاع العراقي الايراني في القانون الدولي /المصدر السابق ص ١٨ — ٢٠ .

لكن تلك المذكرات بقيت بدون جواب ولم تلق أي استجابة من الحكومة الايرانية بل بالعكس من ذلك فان تصريحات مختلف المسؤولين الايرانيين تؤكد عدم اعترافهم باتفاقية الجزائر وبانها لاتعني شيئاً بالنسبة لهم كما اشرنا الى ذلك سابقاً .

واستناداً الى ذلك فان ايران قد خرقت اذن مبدأً أساسياً من مباديء القانون الدولي وهو المبدأ الذي يفرض على الدول ان تنفذ التزاماتها الدولية بحسن نية.

«مبدأ حسن النية واتفاقية عام ١٩٧٥»

ان المعاهدات الدولية المستوفية لشروطها الشكلية والموضوعية تتمتع بقوة الالتزام بالنسبة لاطرافها في مجال القانون الدولي استناداً الى قاعدة قدسية المعاهدات او مبدأ حسن النية في تنفيذ الالتزامات الدولية التي ((تعود الى اصول عرفتها البشرية منذ فترة ليست بالقصيرة فقد عرفتها الشريعة الاسلامية تحت عنوان العقد شريعة المتعاقدين وسميت هذه القاعدة باللاتينية Pacta sunt servanda وهي احترام العقود والمواثيق وهي تعتبر من القواعد الاساسية الملزمة وتعد من القواعد الآمرة (١) .

١ ـ ان قاعدة حسن النية في الشريعة الاسلامية تعتبر من المباديء الاساسية التي يقوم عليها التعامل سواء في النطاق الداخلي او الدولي .

ولقد نص على هذا المبدأ في مواضع متعددة من القرآن الكريم والأمثلة على ذلك كثيرة نذكر منها : ـ

((ياأيها الذين آمنوا أوفوا بالعهود)) (٢) ـ

(١) د. محمد عبدالله الدوري / المصدر السابق ص ١٤ .
(٢) سورة المائدة الآية (١)

((الذين يوفون بعهد الله ولا ينقضون الميثاق)) (١)

((واوفوا بالعهد ان العهد كان مسؤولا)) (٢)

((والذين هم لآماناتهم وعهدهم راعون)) (٣)

وهكذا نجد ان مبدأ احترام العهود يعتبر من المباديء الجوهرية والاساسية للشريعة الاسلامية ويعتبر مبدأ مقدساً وقانونياً له قوة اخلاقية ايضاً .

٢ ــ في الفقه الدولي فان البروفسور كوليراد Collirad يعتبر قاعدة حسن النية مبدأً أساسياً من مباديء القانون الدولي وبناءاً على ذلك فان الاتفاقيات المصدقة اصولياً يجب ان تحترم وان تنتج آثارها القانونية ويشير الى ان البروفسور كلسن kelsen يرى في مبدأ حسن النية الاساس لاي قانون . وليس القانون الدولي فحسب ولكن القانون الداخلي كذلك (٤) وبموجب هذه القاعدة فان الاتفاقية الدولية عندما تدخل حيز التنفيذ فانها تحوز كامل قوتها الالزامية في مواجهة الدول المتعاقدة التي تصبح اطرافاً في اتفاقاتها كما ان قاعدة حسن النية مبدأ الزامي معترف به في العمل الدولي كذلك (٥) . ونضيف الى ذلك ان محكمة العدل الدولية أكدت هذا المبدأ في قرارها في ٢٧ آب/١٩٥٢ بخصوص مرسوم الجنسية الفرنسية المتعلقة بحقوق مواطني الولايات المتحدة في المغرب فقد اعلنت ان الاطراف في المعاهدة الدولية يجب ان يلتزموا بتنفيذها بحسن نية .

"Les parties sont tenues d'executer un traite de bonne Foi".

---

(١) سورة الرعد الآية (٢٠)

(٢) سورة الاسراء الآية (٣٤)

(٣) سورة المؤمنون الآية (٨)

(4) Collirad (C.A.), "institutions internationales", Dalloz, Paris 1967, P. 243.

(5) Rousseau (ch.), "Droit international Public", Dalloz, Paris 1968, P. 53

٣ ــ في النهاية ان قاعدة حسن النية في تنفيذ الالتزامات الدولية قد اعتبرت في مقدمة المبادىء الاساسية التي تقوم عليها منظمة الامم المتحدة ــ فقد نصت الفقرة (٢) من المادة الثانية من ميثاق الامم المتحدة وكمايلي ((لكي يكفل اعضاء الهيئة لانفسهم جميعاً الحقوق والمزايا المترتبة على صفة العضوية يقومون في حسن نية بالالتزامات التي اخذوها على أنفسهم بهذا الميثاق)) .

كما ان المادة (٢٦) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ قد نصت تحت عنوان مبدأ حسن النية ان ((كل اتفاقية نافذة تلتزم اطرافها ويجب ان ينفذوها بحسن نية)) .

وهكذا نجد اضافة الى الشريعة الاسلامية ان الفقه يلزم وكذلك القضاء والقانون الدولي اطراف المعاهدة بتنفيذ الالتزامات الناتجة عنها بحسن نية.

وكانت ايران خلال خمس سنوات ((وهي فترة حياة اتفاقية الجزائر)) قد انتهكت مبدأ حسن النية في تنفيذ التزاماتها المترتبة عليها بموجب الاتفاقية . وبالنتيجة واستناداً الى ماتقدم فان اتفاقية الجزائر لعام ١٩٧٥ اصبحت غير موجودة عملياً بنقضها من قبل ايران بالقول والعمل . ذلك ان الحكومة الايرانية قد انتهكت احكام اتفاقية الجزائر ورفضت الاعتراف بها بل انها وصفتها بالاتفاقية المقبورة . وهذا يعني عدم التزامها بما تعهدت به بموجب الاتفاقية وبناءاً على ذلك قرر العراق الغاءها مستنداً في ذلك الى قواعد القانون الدولي وبشكل خاص المادة (٦٠) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات فقد نصت الفقرة الاولى من هذه المادة على ان ((الاخلال الجوهري باحكام معاهدة ثنائية من قبل احد اطرافها يخول الطرف الآخر التمسك بهذا الاخلال كأساس لانهاء المعاهدة او تعليق تطبيقها كلياً او جزئياً)) .

وقد حددت الفقرة الثالثة من المادة المذكورة الاخلال الجوهري بما يلي :

أ— رفض العمل بالمعاهدة بما لاتجيزه هذه الاتفاقية .

ب— الاخلال بنص اساسي لتحقيق موضوع او غرض المعاهدة .

وهكذا وبالرغم من استفادة ايران المباشرة من اتفاقية الجزائر فانها رفضت تنفيذ التزاماتها لأنها امتنعت عن تسليم الأراضي العراقية المتجاوز عليها المنصوص عليها في الاتفاقية كما ان السلطات الايرانية قد خرقت كذلك المادة الثالثة من الاتفاقية المتعلقة باحلال الثقة والامن المتبادل ومنع التسلل التخريبي بين البلدين وعدم التدخل في الشؤون الداخلية لكل منهما . وان هذه الامور التي لم تلتزم بها ايران تعتبر الاساس والجوهرالذي قامت عليه الاتفاقية ومن ثم فان ايران قد أخلت بنصوص اساسية هدفها تحقيق موضوع وغرض اتفاقية الجزائر المعقودة مع العراق عام ١٩٧٥ ويعتبر ذلك اخلالاً جوهرياً بأحكامها مما يبيح للعراق بموجب المادة (٦٠) المذكورة آنفاً انهاء الاتفاقية.

كما ان الفقه والقضاء الدولي يؤكدان أن عدم احترام المعاهدة الدولية من قبل أحد اطرافها يعطي الحق للطرف الآخر بالغائها (١) .

يضاف الى ذلك ان نصوص الاتفاقية نفسها اعتبرت مسائل الامن المتبادل والتدخل في الشؤون الداخلية ومسألة الحدود البرية والنهرية وحدة لاتقبل التجزئة بحيث يكون الاخلال باحدها إخلالاً بها جميعاً ، أي أن أي اخلال بهذه العناصر يجعل الأتفاقية غير متوازنة مما يؤدي بالنتيجة الى الغائها (١) .

---

(1) Quoc Dinh (N.), "Droitinternational Public", Paris 1987, P. 277

(٢) البند الرابع من اتفاق الجزائر ، والمادة الرابعة من اتفاقية الحدود وحسن الجوار لعام ١٩٧٥ .

وهكذا يبدو صحيحاً وقانونياً مشروعية الغاء العراق لاتفاقية الجزائر لعام ١٩٧٥ .

في النهاية نود ان نشير فيما يتعلق بتسوية النزاع عند حصول خلاف يتعلق بتفسير او تطبيق نصوص اتفاقية عام ١٩٧٥ التي اشارت لها المادة (٦) من معاهدة الحدود وحسن الجوار نؤكد ان هذه المادة تكون قابلة للتطبيق عندما تكون الاتفاقية مازالت نافذة وان اطرافها يختلفون حول تفسيرها او تطبيق تفصيلاتها الفنية . لكن وكما رأينا أن الاتفاقية الغيت عملياً من قبل ايران بعدم تنفيذها للالتزامات الناتجة عنها ثم بعد ذلك الغيت رسمياً من قبل العراق ومن ثم فلا مجال اذن للحديث عن تطبيق المادة المذكورة لأن الاتفاقية اصبحت غير موجودة بالواقع وبالقانون .

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الخاتمة :

ان اتفاقيتي عامي ١٩٣٧ و١٩٧٥ قد عقدتا بين العراق وايران بهدف ايجاد تسوية للمشاكل القائمة بينهما والتي كان من ابرزها مشكلة الحدود . لكن ومن خلال استعراضنا لظروف الغاء هاتين الاتفاقيتين وبيان موقف الفقه والقانون الدولي من ذلك نستطيع ان نعلن ان ايران تتحمل المسؤولية الكاملة عن إنهاء العمل بهما ..

١ — فبخصوص اتفاقية عام ١٩٣٧ فان الغاءها من قبل ايران من جانب واحد يشكل انتهاكاً لمبادىء القانون الدولي والمبادىء التي تنظم العلاقات بين الدول . لأن من المسلم به فقهاً وقضاءً انه لايحق لاية دولة تكون طرفاً باتفاقية دولية انهاؤها بارادتها المنفردة والتهرب من تنفيذ ماتفرضه عليها من التزامات إذ يترتب على ابرام الاتفاقيات الدولية والتصديق عليها صيروتها ملزمة لاطرافها بحيث يتعين عليهم احترام احكامها وتنفيذ ماتفرضه عليهم من التزامات بحسن نية .

ان ايران وبعد ان حققت مكسباً من اتفاقية عام ١٩٣٧ أخذت في البداية تتهرب من تنفيذ الالتزامات المترتبة عليها بموجبها بادعائها غير المشروع بتشكيل لجنة مشتركة لادارة الملاحة في شط العرب .

لقد رأينا ان ادعاء ايران هذا لايجد له اي اساس واقعي او قانوني . لأن حق ادارة الملاحة في شط العرب يجب ان يكون للعراق وحده باعتبار ان شط العرب نهر عراقي اكدته المادة الاولى من بروتوكول تحديد الحدود الموقع عليه في القسطنطينية في ٤ تشرين الأول / عام ١٩١٣ وفي محاضر جلسات لجنة تحديد الحدود لعام ١٩١٤ التي اعتبرت وثائق قائمة ومشروعة بموجب اتفاقية عام ١٩٣٧ نفسها .

وبعد ان تمسك العراق بحقه الثابت هذا ورفضه مشاركة ايران السيادة على شط العرب الغت ايران الاتفاقية من جانب واحد بتاريخ ١٩ نيسان/١٩٦٩ مبررة عملها العدواني هذا بادعاءآت ليس لها أي سند صحيح كما اشرنا الى ذلك عند مناقشتنا لهذه الادعاءآت .

و هكذا فان ايران تتحمل المسؤولية الكاملة عن الغاء اتفاقية الحدود في ٤ تموز ١٩٣٧ استناداً الى نصوص الاتفاقية اولاً والى احكام القانون الدولي ثانياً.

٢ — فيما يتعلق باتفاقية عام ١٩٧٥ فان الاحكام المتعلقة بمسألة الحدود التي جاءت بها لم تكن سوى تأكيد لتخطيط الحدود التي حددتها الاتفاقيات السابقة . اما عن التنازل الذي اضطر اليه العراق في شط العرب فلم يكن إلا لضمان أمن حدوده واقامة علاقات ودية وحسن جوار تستند الى مبدأ عدم التدخل في شؤونه الداخلية وقد كانت هذه المسائل من الامور الجوهرية بل هي الاساس الذي قامت عليه الاتفاقية . وكما رأينا فان ايران لم تلتزم بهذه الاسس التي اعتبرت بموجب المادة الرابعة من الاتفاقية وحدة متكاملة بحيث ان الاخلال بأحدها يعتبر اخلالاً بها جميعاً ومن ثم انهياراً للاتفاقية . لذا فان قرار العراق الغاء اتفاقية عام ١٩٧٥ يعتبر مشروعاً مستنداً الى نصوص الاتفاقية نفسها كما انه يعتبر منسجماً مع احكام القانون الدولي وبشكل خاص مبدأ حسن النية في تنفيذ الالتزامات الدولية الذي لم تلتزم به ايران اطلاقاً كما يلي : —

أ — ان ايران قد الغت بالقول والفعل اتفاقية عام ١٩٧٥ بممارساتها العدوانية وخرقها اغلب مواد الاتفاقية .

ب — ان نصوص الاتفاقية ذاتها قد اعتبرت الاحكام الواردة فيها تمثل عناصر لاتتجزأ لتسوية شاملة يتوازن فيها الجانب القانوني مع الجانب السياسي

وان أي خرق لها يتنافى مع روح الاتفاقية وبالنتيجة اعطاء الحق للطرف الآخر (العراق) لأنهاء العمل بها .

جـ ـ ان قواعد القانون الدولي تقرر ان الخرق المادي لاتفاقية دولية من قبل احد اطرافها المتضمن اخلالاً جوهرياً باحكامها يعطي الحق للطرف المتضرر التحلل من احكامها .

وبناء على ماتقدم فان ايران تتحمل وحدها مسؤولية الغاء اتفاقية الحدود لعام ١٩٧٥ تلك التي كانت تربطها مع العراق ومن ثم تتحمل مسؤوليتها عن الحرب التي شنتها ضد العراق عام ١٩٨٠ واستمرت ثماني سنوات قدم خلالها الشعب العراقي التضحيات الكبيرة دفاعاً عن سيادته وحقوقه الثابتة وان اي تسوية للنزاع العراقي الايراني يجب ان يعترف بحقيقة سيادة العراق الكاملة على شط العرب واعتباره نهراً وطنياً عراقياً كما كان عبر التاريخ واقامة علاقات حسن جوار تستند الى احترام السيادة الوطنية لكل منهما وفقاً لمباديء القانون الدولي فان اي حديث للعودة الى اتفاقية عام ١٩٧٥ هو حديث للعودة الى لاشيء باعتبار ان الاتفاقية اصبحت في حكم العدم ولا عودة اليها اطلاقاً وكما أكد ذلك الرئيس القائد صدام حسين في خطابه امام مؤتمر القمة الثالث لمنظمة المؤتمر الاسلامي في ٢٨/كانون الثاني/ ١٩٨١ وقد قال سيادته :

((رغم ان اتفاقية الجزائر قد فرضت علينا بالظروف التي أشرت اليها ولكن لو كان الحكام الجدد قد التزموا باتفاقية الجزائر لالتزمنا من جانبنا بها ليس لاننا نعتقد انها صحيحة ولكن لاننا وقعنا عليها ولاننا نحترم المواثيق . اما وان السادة حكام ايران الجدد قد نقضوا اتفاقية عام ١٩٧٥ فلا عودة اليها اطلاقاً)) .

— المصادر —

١ — الدكتور جابر ابراهيم الراوي / شط العرب في المنظور القانوني عبر التاريخ / دار الحرية للطباعة / بغداد / ١٩٨٣ .

٢ — الدكتور محمد عبدالله الدوري / العلاقات العراقية الايرانية في ضوء القانون الدولي مجلة الحقوقي /الاعداد ١ — ٤ السنة الخامسة عشر / بغداد / ١٩٨٣ .

٣ — الدكتور محمد الخطيب / شط العرب وشط البصرة / ١٩٧٢ .

٤ — الصراع العراقي الفارسي / تأليف مجموعة اساتذة التاريخ في الجامعات العراقية وغيرهم دار الحرية للطباعة / بغداد / ١٩٨٢ .

٥ — خطاب الرئيس القائد صدام حسين في مؤتمر القمة الاسلامي الثالث في الطائف بتاريخ ٢٨/ كانون الثاني / ١٩٨١ .

٦ — مجلة الحقوقي العددان الأول والثاني السنة الثالثة عشرة/بغداد/١٩٨١.
مجلة الحقوقي الاعداد ١ — ٤ السنة الخامسة عشرة /بغداد/١٩٨٣ .

— الاتفاقيات والمعاهدات —

١ — معاهدة الحدود العراقية الايرانية في ٤ تموز / ١٩٣٧ .

٢ — اتفاق الجزائر في ٦ آذار / ١٩٧٥ .

٣ — معاهدة الحدود وحسن الجوار في ١٣ حزيران / ١٩٧٥ .

٤ — اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ .

٥ — ميثاق الامم المتحدة .

— المصادر الاجنبية —

1– Carve, Le droit international Public positif", Paris, 1962.

2– Collirad (C.A.), "institutions internationales", Dalloz, Paris 1967

3– Devisecher (ch.) "Probleme de confins en droit international Public", Paris 1969.

4– Du theil de La Rochere (J.) "Les Procedures de reglement des differen dls Front a Liers", societe Fran caise Pour le droit International, colloque de Poitiers, Paris 1980.

5– La chaume (J.F.), "La Frontiere–separation", colloque de Poitiers, 1980.

6– Quoc Dinh (n.), "Droit International Public", Paris 1987.

7– Reuter (P.), "Droit international Public", Paris 1958.

8– Rousseau (ch.), "Droit international Public", Paris 1968.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی